

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وولدها أي الموقوفة من وطء مع شبهة بنحو زوجة حرة كبأتمته ولو كان الوطاء من قن
اشتبهت عليه بمن ولده منها حر لاعتقاده حرته وعلى واطئ قيمته أي الولد لتفويته عليه
رقه باعتقاده حرته يوم وضعه حيا تصرف قيمته في شراء مثله يكون وقفا مكانه لأن القيمة
بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وتصير الموقوفة أم ولده لأنه أحبلها بحر في ملكه و
ولدها من زوج ولا شرط حرته أو من زنا وقف معها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن ولد
كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد والكسب ما لم يعرض لذلك ما يمنعه كالشبهة واشتراط زوج
الأمه على سيدها عند تزويجها حرية ولدها ونحوهما قاله في شرح المنتهى ونظر البهوتي في
شرحه عليه وعاء بأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه انتهى مع أن عبارة
شارح المنتهى لا تؤدي ما فهم منها إذ ما ذكروه بيان لأصل المسألة وإيضاح لأصل القاعدة من
أن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها فاستثنى من القاعدة الشبهة واشتراط الحرية ولا بد في
الشبهة من كونها اشتبهت بمن ولدها منه حر ولو كان الواطئ رقيقا فمن أمعن النظر ظهر له
الحق و حيث قلنا إن الموقوف عليه يملك الموقوفة